ويزيد المنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل اهل الثنا
والمجد احق ما قاله العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت زاد بعضهم ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد اي الغنا
منك اي عندك الجد اي الغنا اي غناه لا ينفعه عندك وانما ينفعه
رضاك ورحمتك قوله اذا انتصب قائما اي او جلس قاعدا قوله وادنى
الكمال الخ واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشر لكن الزيادة على
الثلاث انما تسن للمنفرد وامام قوم محصورين بقيدهم السابق كما يسن
لهما ايضا زيادة اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي
وبصري ومخي وعظمي وعصبي زاد بعضهم وشعري وبشري وما استقلت
به قدمي لله رب العالمين وسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين او غيرها فان اراد الاقتصار
على احدهما فالتسبيح افضل قوله ربي الاعلى الخ انما خص الاعلى بالسجود
والعظيم بالركوع لان الاعلى افعل تفضيل فالسجود في غاية التواضع
فجعل الابلغ مع الابلغ فائدة من داوم على ترك التسبيح في الركوع
والسجود سقطت شهادته كما ذكره العلامة بن قاسم في
باب الشهادات فراجعه قوله على الفخذين اي طرفيهما ويسن نشر
اصابع اليدين صوب القبلة وضمها كما في السجود ويندب ذلك ايضا في
في الجلوس للاستراحة وبين السجدتين وانما اقتصر الشارح على الجلوس
للتشهد الاول والاخير لاجل قول المتن يبسط الخ قال العلامة بن قاسم
وهل تسن هذه المسنونات لمن لم يحسن التشهد ولا الوجه نعم وهل
يسن ايضا للمصلي مضطجعا ان امكن اولا الوجه نعم ايضا لان الميسور
لا يسقط بالمعسور وللتشبيه بالقادر فتامل قوله ويقبض اليمنى اي
بعد وضعها على الفخذ قوله الا المسبحة بكسر الباء وهي التي بين الابهام
والوسطى سميت بذلك لانها يشار بها عند السب والمخاصمة وتسمى
الشاهد لانه يشار بها عند الشهادتين قوله فانه يشير بها وينوي

بالاشارة



بالاشارة الاخلاص بالتوحيد فيجمع منه بين قلبه ولسانه وجوارحه
والافضل قبض الابهام بجنبها بان يضعها على طرف راحته للاتباع تحتها
في ذلك فلو ارسلها معها او قبضها فوق الوسطى او حلق بينهما او وضع
انملة الوسطى بين عقدتي الابهام اتى بالسنة لكنه خلاف الاولى قوله رافعا
لها اي رفعا مقتصدا مع ميل راسها قليلا الى القبلة ويديم رفعها وخصت
المسبحة بذلك لاتصالها بالقلب فكانها سبب لحضوره بخلاف الوسطى فان
عروقها متصلة بالذكر وبهذا يحصل الغيظ عند الاشارة بها ولو قطعت
يمناه كرهت الاشارة بيسراه لانه يفوت السنة المطلوبة في اليسرى
من البسط قوله ولا يحركها اي للاتباع رواه مسلم قال العلامة بن قاسم
وقيل يسن تحريكها رواه البيهقي قال ويحتمل ان يكون المراد بتحريكها
في خبر رفعها لا تكرير تحريكها ويؤيده ان فيه جمعا بين الخبرين
وان عدم التحريك انسب بالصلاة المطلوبة فيها سكون الاعضاء
والخشوع الذي قد يذهبه او يضعفه التحريك فان حركها كره ولم
تبطل صلاته قوله في الاصح الخ هو المعتمد قوله في جميع الجلسات هو بفتح
اللام افصح من اسكانها قوله وجلوس التشهد الاول وكذا جلوس المصلي
قاعدا للقراءة قوله والساهي وهو من طلب منه سجود السهو سواء
تركه عمدا او سهوا ولم يقصد تركه فان قصد فعله بعد تركه عاد
للافتراش وعكسه على الاوجه المعتمد قوله والتسليمة الثانية اي الا ان
يعرض له عقب الاولى ما ينافي صلاته فيجب الاقتصار على الاولى وذلك
كان خرج وقت الجمعة بعد الاولى او انقضت مدة المسح او شك فيها او تخرق
الخف او نحو ذلك ويسن للماموم ان يسلم بعد تسليمتي امامه فلو قارن
سلامه سلام امامه جاز مع الكراهة كما قاله الشهاب الرملي في شرحه
للزبد

## فصل

في بيان احكام ما تطلب فيه المخالفة بين
الذكر والانثى قوله في الصلاة اي من حيث الهيئة والصفة قوله والمراة
اي الانثى ولو صغيرة حرة كانت او رقيقة واضاف المخالفة للمراة لشرف

Copyright © King Saud University